E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.99
4 March 1994
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة

أسبانيا*، ألمانيا، أيرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، الدانمرك*، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هولندا واليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،

وإذ تلاحظ بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل إلى خاتمتها، وأن الحكومة لم تنفذ بعد الضمانات التي قدمتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على أساس نتائج هذه الانتخابات،

وإذ تعرب عن استيائها لأن العديد من الزعماء السياسيين، ولا سيما الممثلون المنتخبون، لا يزالون محرومين من الحرية، وأن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، لا تزال تخضع للإقامة الجبرية، ولن يفرج عنها على أي حال، وفقاً لما أفادت به بعض المعلومات، قبل نهاية عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لحماية المدنيين وقت الحرب، والافراج عن عدد معين من السجناء السياسيين بناء على إلحاح المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار التي لا تزال خطيرة للغاية، وخاصة فيما يتعلق بممارسة التعذيب، والاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي، والسخرة، خاصة لتوفير الحمالين للجيش، وسوء معاملة النساء، والاعتقالات والاحتجاز لأسباب سياسية، وعمليات ترحيل السكان بالقوة، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية، وبخاصة حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفرض تدابير جائرة موجهة، بوجه خاص، إلى مجموعات الأقليات،

وإذ تلاحظ فضلا عن ذلك أن انتهاكات كثيرة تمس النساء مباشرة، وبخاصة النساء اللائي ينتمين إلى أقليات ويقعن ضحايا سوء المعاملة لا سيما على أيدي الجيش كما أفاد بذلك المقرر الخاص،

وإذ تلاحظ أن هذه الحالة أدت إلى تدفق موجات من اللاجئين نحو البلدان المجاورة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار المشاكل الناجمة في البلدان المجاورة عن هجرة اللاجئين هذه، بمن فيهم قرابة مائتي ألف من اللاجئين ممن لا يزالون مقيمين في بنغلاديش،

وإذ تعرب عن ارتياحها مع ذلك لتوقيع حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على مذكرة اتفاق بشأن عودة اللاجئين المتواجدين في بنغلاديش إلى الوطن بمحض إرادتهم،

وقد درست تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1994/71)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتتبع أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية، وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص قد قام بزيارة ميانمار بناء على دعوة من حكومة ميانمار،

وإذ تعرب عن أسفها، مع ذلك، لأنه على الرغم من أحكام القرار ١٩٩٣/٧٣ الذي يطلب إلى سلطات ميانمار أن تتعاون تعاوناً تاماً وكاملاً مع المقرر الخاص، لم تسمح له هذه السلطات بالوصول إلى داو أونغ سان سو كي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الافراج دون تأخير وبلا شروط عن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام والتي أذن لها مؤخرا بتلقي زيارات عديدة،

وإذ تحيط علماً بوقف إطلاق النار وبالمفاوضات الجارية بين حكومة ميانمار والعديد من مجموعات الأقليات،

١ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1994/57)، وللاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن استيائها من استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة لأن عدداً من الزعماء السياسيين، ومنهم داو أونغ سان سو كي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، لا يزالون محرومين من حريتهم؛

٣ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على أن تتخذ وفقاً للضمانات التي قدمتها مراراً وتكراراً، جميع التدابير اللازمة في سبيل إقامة دولة ديمقراطية باحترام ارادة الشعب كاملة كما تم الاعراب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن معظم الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية في ١٩٩٠ لم يؤذن لهم بالمشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي يتمثل أحد أهدافه في إعداد عناصر لصياغة دستور جديد، وأن قيوداً شديدة مفروضة على المندوبين، بمن فيهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين لا يستطيعون عقد الاجتماعات وتوزيع منشوراتهم، وأن أحد أهداف المؤتمر هو المحافظة على الدور الرئيسي الذي يضطلع به الجيش في الحياة السياسية للدولة في المستقبل؛

٥ - تلاحظ مع القلق، فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني، عدم حدوث أي تقدم ملموس نحو نقل السلطات إلى حكومة منتخبة انتخاباً حراً، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال نحو الديمقراطية، ولا سيما بنقل السلطات إلى الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية، وبرفع تدابير الحظر التي تمس العديد من الزعماء السياسيين، والافراج عن المحتجزين، مع السهر على تمكين جميع الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتها بحرية؛

٧ - تحث بقوة حكومة ميانمار على إعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة حرية التعبير والرأي، والحق في تكوين الجمعيات وحق التجمع، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات والذين هم ضحايا التمييز، لا سيما في إطار قوانين المواطنة، وانهاء انتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، وممارسة التعذيب، وسوء معاملة النساء والسخرة، وعمليات ترحيل السكان بالقوة وحالات الاختفاء القسري وحالات الاعدام باجراءات موجزة؛

٨ - تذكّر حكومة ميانمار بأن عليها أن تضع حدا لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون من العقاب، وبمسؤوليتها عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المرتكبة من جانب عملائها على أراضيها، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم، ومعاقبة المذنبين، في جميع الظروف؛

٩ - تعرب عن استيائها من الأحكام الصارمة التي فرضت في الآونة الأخيرة على عدد من المنشقين، لا سيما على أشخاص احتجوا على اجراءات المؤتمر الوطني؛

١٠ - تعرب عن استيائها أيضاً من أن العديد من الزعماء السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم ومن ممارسة حقوقهم الأساسية، وذلك بالرغم من أنه قد أفرج عن عدد من السجناء السياسيين؛

١١ - تحث حكومة ميانمار على أن تفرج فوراً ودون شرط عن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الخامس الآن، وغيرها من الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وضمان سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

١٢ - تدعو حكومة ميانمار إلى النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣ - تناشد حكومة ميانمار الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (السخرة)، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية؛

١٤ - تشجع حكومة ميانمار على الاستمرار في رفع تدابير الطوارئ؛

١٥ - ترجو حكومة ميانمار أن تكفل لجميع الأشخاص، دون تمييز، التمتع بالضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة باحترام الشرعية ووفقاً للقواعد الدولية الواجبة التطبيق، مع ضمان نشر القوانين واحترام مبدأ عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي؛

١٦ - تطلب إلى حكومة ميانمار تهيئة الأوضاع اللازمة لتيسير عودة لاجئي ميانمار في البلدان المجاورة بسرعة إلى الوطن وإعادة ادماجهم فيه على نحو كامل في ظل الكرامة والأمن، وتطبيق أحكام مذكرة الاتفاق التي أبرمتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق باللاجئين إلى بنغلاديش؛

١٧ - تدعو حكومة ميانمار إلى أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٨ - تؤكد أن على حكومة ميانمار أن تولي عناية خاصة لأوضاع الاحتجاز في سجون البلد وأن تتيح للمنظمات الدولية الانسانية امكانية اللقاء الحر مع السجناء والحديث معهم في سرية؛

١٩ - ترحب مع الارتياح بالتدابير الأولى التي اتخذتها حكومة ميانمار لتأمين توفير التدريب للملاك العسكري على القانون الدولي الانساني وتطلب إليها أن تكثف جهودها في هذا الصدد وأن توسعها لتشمل موظفي الشرطة والسجون؛

٢٠ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢١ - تحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع اللجنة والمقرر الخاص وأن تضمن، لهذه الغاية، للمقرر الخاص حرية الاتصال فعلا بأي شخص في ميانمار يرى من المناسب الاجتماع به في أدائه لولايته، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي؛

٢٢ - ترجو الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢٣ - تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -